نجسا لجاز تغير الماء أو كثيره كان نجسا بإجماع وإن تغير به فكذلك على المشهور ثم قال وإن
لم يتغير وإما كثير فيبقى إن أخبر بنجاسته ثلاثة أفراد وهذا غريب والله أعلم **تنبيهات**
الأول لو كان الماء كثيرا فخالطته نجاسة لم تغيره ثم مرض أو استعمل حتى صار قليلا فزكر
أبو حفص الأنماطي على ما في الجامع أنه لا يكون طهورا ولا يكون طاهرا وهذا الظاهر للأشبه فيه والله أعلم ذكره
في الكلام على الجاري الجاري **الثاني** لو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره وظنا
أنه كثير ثم صب عليه ماء قليل حتى صار كثيرا فإن الأشكال في طهوريته ونصوصهم
كالصريحة في ذلك وإما لو جمع إليه قليلا قليلة كل منهما فخالطته نجاسة ولم تغيره حتى
صار المجموع كثيرا فلم أر فيه نصا والظاهر أنه طهور وقد صرح الشافعية بأنه يعود
طهورا وهو يقوي اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل إذا جمع حتى صار كثيرا
الثالث قال ابن زلي في مسائل الطهارة عن بعض أئمتهم يرى أن الماء وهو وقت
فيه نجاسة وجب فيه الماء حتى جاء خبر جاء كان الماء كثيرا أو النجاسة يسيرة وجب فيه من
الماء كثيرا حتى يتحقق خروج النجاسة فإنه يكفي قال وكذا لو كانت كثيرة وجب الماء
كثيرا وكذا لو كان الماء صغيرا أو النجاسة كثيرة ولو كان النجس كثيرا أو الإناء الصغير
وجب الماء حتى جاء طالب غلب عدم طهارته انتهى يعني على القول بأنه نجس طهور والماء
على المشهور وإنه يكره استعماله مع وجود غيره **الرابع** من توضأ بالماء القليل الذي
وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فجعله رواية أبي مصعب لا إعادة عليه وأنكره
على المشهور وهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لا في الوقت ولا غيره قال الإمام أبو محمد
المشهور وإن ذهب أنه لا يعيد إلا في الوقت لا بعد خروج الوقت وأول سماع ابن القاسم فيمن
توضأ بمسور النحاس أنه وطأ خفيه فيه ثلاثة أفراد الحرم لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل
والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة في الوقت والثالث توضأ بمسري فكالقول الأول وفي
توضأ بماء أدخل يده فكالقول الثاني وعلى قول ابن القاسم ويزيد فيه أنه يفسر فعلى الرواية
والرسالة أنه يعيد في الوقت واستشكل لأن ما مس توضأ بماء نجس كيف لم يتوضأ فكان القياس
أن يعيد أبدا فقيل إنه نجس عفو لأنه خالط ريقه وريقهم وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت لأجل
الخلاف **الخامس** الماء الجاري جملة كالكثير فالماء الجاري والمطر وهكذا نقله ابن رشد
عنه قال ابن رشد في البيان وإما الجاري جملة كالكثير فالماء الجاري والماء الراكد إذا كان

المجموع

المجموع كثيرا أو الجاري لا إنكار له وسواء جميع ما جاء في هذا حتى زيد في الإنكار
في باب السابقة انتهى **قلت** عمر في المدونة نفي كما قول الشافعي عليه يعني لا على ما
عن الأول يعني ابن عرفة الأبي في الأزهرية كما تقدم ولصاحب الكافي وله عن الإمام الترضيح كما سيأتي
وقوله من الماء الراكد المجموع جميع ما في البرية كما قال ابن الحاجب عبد السلام كلام ابن الحاجب
ولا كنه أعم منه وقال ابن أنه يعني من قبل سفر فيه النجاسة الوقتي البرية لا ما هل على
السفر فيه غالبا قال ابن عرفة وعلى ما ابن الحاجب يعني وأصل البرية وهم لما في ابن
غالبا قال الزناتي في شرح مسلم بعد أن نقل كلامه بالمعنى أيضا ذكر ناقلا وهو نقل ما يعني
ما نصه ولا يتضح أن يعني ابن الحاجب وأصل البرية لأنه إنما يعني له حيث اطرحه ابن عرفة
للتكثير به ويصرون على الجميع أنه عند الأداء يسمى أصل الكثير الجاري الماء الكثير إما في
الجاري كل جزء من الماء الراكد إذا صار كغيره سقطت النجاسة بكل منه انتهى
انتهى **قلت** والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة بل ما جرى على السفر فيه
لأنه على لا يعرف إلا بعض ذلك الواقع فتأمله وقال المصنف في الترضيح إذا كان المستعمل
جزء الواقع لم يضره ولو كان الماء يسيرا قال ابن هارون الذي يغلب منه جزء انتهى
قلت والظاهر أنه لا يضر عنه ولو غلب جزء لأنه إذا جرى فزال الماء جاء ماء يكون
عمره الذي ما جرى على السفر فيه قبل ملاقاته والله أعلم وقال في الكافي إذا وقع في الماء نجاسة
نجاسة فتغير الماء أو وقعت في الماء الجاري نجاسة جاز كانت جارية مع الماء فلا جرت كما هي
أجمعا وإن الجرية التي فيها رسمي ما يبين حاله حتى انتهى عمر فإن لم يعلم حكم الماء تنفي فيه الجرية
لأنه يتيقن معه كثرة أحد الماء الجرية التي تقتضي فكلها لا ينبغي أن يستعمل فيه
لأن الماء الذي يلي يبس جرية جرية سيما إذا فرقت كما ريح وإن الماء الراكد النجاسة قائمة والماء
يمر عليه فعند من قول أصبغ بأن الساقية تشبه ما فيه مستغني والبيت فيه لا
لا بأس به وإنه الجاري أخرى من الماء الأحسن أن يتوضأ من أنبوب من النجاسة وتحت جريها
انتهى فيفهم منه أن الماء جرى النجاسة لا تنفعل له في الترضيح فيه إذا كان المستعمل بعد على
السفر فيه السلعة عمر وجبر أحدهما أن يجد الماء يزيل الحال مع بقاء بعضه في على الوقوع
فيتكلم ابن ما يبين على الوقوع والاستعمال وغير يكون يسيرا وغير يكون كثيرا أو الحال الجاري يكون
نجسا أو كما هما إجمالا على ما تقدم وكما يعتبر هنا المجموع من مثل النجاسة الواقعة في الجرية
والوجه الثاني أن يحمل أيضا وهو الوجه بشكل الذي مجموع ما يبين على الوقوع وعلى ما تقدم

Copyright © King Saud University